

CCass,29/06/2000,1005

Identification			
Ref 19689	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1005
Date de décision 20000629	N° de dossier 525/1999	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Impôts et Taxes, Fiscal		Mots clés Taxe sur la valeur ajoutée, Livraison à soi même, Construction, Conditions d'exonération	
Base légale		Source Ouvrage : Arrêts de la chambre administrative de la Cour Suprême, Centre de Publication et de Documentation Judiciaire de la Cour Suprême Année : 2007 Page : 397	

Résumé en français

Sont exonérées de la TVA les livraisons à soi même de construction dont la superficie n'excède pas 240 M², effectuées par toute personne physique, à condition que la construction soit affectée à l'habitation principale de l'intéressé pendant une durée de 4 ans, courant à compter de la date de permis d'habiter ou de toute autre document et tenant lieu. La détermination de la superficie exonérée s'apprécie par référence à la quote-part de chaque co-propriétaire dans la construction effectuée. L'imposition est irrégulière si la quote-part de chaque propriétaire n'excède pas le seuil exonéré à savoir 240 M².

Résumé en arabe

يعفى من الضريبة على القيمة المضافة ما يقوم به أي شخص طبيعي لنفسه من مبني لا تزيد مساحته عن 240 مترا مربعا شريطة سكناه به مدة أربع سنوات تبتدئ من تاريخ رخصة السكنى. معيار الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة هو الشخص البانى سواء كان واحدا أو متعددا. كل فراغ أو غموض في التشريع يعتبر لصالح الملزم بالضريبة.

Texte intégral

قرار رقم 1005 الصادر بتاريخ 29/6/2000، ملف اداري عدد 525/4/1/36999/5/1998 باسم جلالة الملك بتاريخ 26 ربيع الأول 1421 موافق 2000/6/29 أصدرت الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى في جلسها العلنية القرار الآتي نصه: بناء على المقال المرفوع بتاريخ 28/4/1999 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ إدريس المرزوقي و الرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بفاس الصادر بتاريخ 1998/9/12 في الملف عدد 9/98 غ. وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 1999/9/24 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه السيد المدير المساعد رئيس قسم المنازعات القضائية و الرامية إلى رفض الطلب. وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف. وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 41.90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلقة بحداد محاكم إدارية. وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974 وبناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 2000/4/14 وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/6/29 وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهم و عدم حضورهم. وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد المنتصر الداوي تقريره في هذه الجلسة و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسى. وبعد المداولة طبقا للقانون في الشكل: حيث ان الاستئناف المصح به بتاريخ 28 ابريل 1999 من طرف عبد الرحمن عزفار و فاطمة كواص ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 1998/9/12 مقبول لتوفره على الشروط المطلوبة قانونا. و في الجوهر: حيث يؤخذ من أوراق الملف و من فحوى الحكم المستأنف المشار إليه انه بناء على مقال مؤرخ في 1998/12/1 عرض المدعى المستأنفان انه سبق لهما ان اشتريا بتاريخ 20/2/1987 مناصفة بينهما قطعة ارضية رقم 10 بجزءة الغرفة 1 طريق عين السمن فاس ذات مساحة 278 مترا مربعا و الرسم العقاري عدد 48074/07 وقد حصلا على قرار الترخيص بالبناء عدد 92/779 من رئيس المجلس البلدي لجماعة اكدام بتاريخ 1993/4/1 من اجل بناء قبو و طابق ارضي يحتوي على صالون وثلاث غرف و مطبخ و حمامين اما السطح فليس به بناء وان المساحة المغطاة بالبناء تصل إلى 325 مترا مربعا أي ان كلا من المدعين يملك النصف من المساحة المذكورة و انهم حصلا على رخصة السكنى بتاريخ 5/6/1995 و انهم يسكنان بمحلهما منذ ذلك التاريخ وان المدعي الأول فوجيء باذار مضمون الوصول من طرف مديرية الضرائب بفاس مؤرخ في 1995/5/30 تجبيه فيه على وضع الاقرارات برسم المعاملات المتعلقة بالرسم السنوي الرابع لسنة 1993 و الرابع السنوي الثاني لسنة 1996 في أجل 30 يوما و شعورا منه بعدم مشروعية هذه الضريبة اتصل بالمدير الجهوي للضرائب بفاس ليوضح له بأنه غير خاضع للضريبة المذكورة طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 7 من القانون 30.85 المغير بقانون المالية لسنة 1992 وان المدعي الأول لا يملك من المساحة المغطاة سوى 90 و 162 مترا مربعا وان المدعية الثانية تملك نفس المساحة المغطاة الا ان المدير الجهوي للضرائب لم يلتقط لهذه الدفع وقد توصل المدعي الأول في اواخر شهر دجنبر 1997 بأمر بأداء الضريبة على القيمة المضافة مع الغرامات و الزيادات عن الفترة المشار إليها أعلاه وقدرها 70 و 5048 درهم مع تحديد تاريخ الأداء في 1997/12/31 وان المدعين يعتبران الفصول 29 و 47 من قانون 30.85 لا تسري عليهم باعتبار انهم ينمازن في أساس الضريبة و قانونية فرضها أي في صفتهم كملزمين بأدائهما ولذلك التمسالفاء الإنذار الضريبي موضوع الضريبة على القيمة المضافة وبعد المناقشة قضت المحكمة الإدارية بعدم قبول الدعوى فاستأنف المدعىان الحكم المذكور. وحيث تمسك في مقال استئنافهما بان الحكم المستأنف لا يرتكز على أساس و انهم قاما معا ببناء الفيلا التي صدرت الضريبة في شأنها وان كل واحد منها يملك النصف في الأرض و البناء وان كل واحد منهم لا يمكن ان يسلم لنفسه سوى ما يملكه وهو اقل من 240 مترا مربعا. وبعد المداولة طبقا للقانون حيث يتضح من مراجعة تنصيات الحكم المستأنف ان المحكمة الإدارية قد عالت قضائهما بعدم قبول الدعوى بأنه باستقراء مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 7 من القانون 30.85 المعدلة بمقتضى الفصل 8 من قانون المالية لسنة 1992 تبين ان المشرع الضريبي علق الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بخصوص ما يقومون به من تسليم لأنفسهم من مبني معد لسكناتهم الشخصية على شروط جوهرية وان المدعىان اللذين أقاما مبني مساحته المغطاة ككل 80 و 325 مترا مربعا لا يستفيدان من الاعفاء المذكور ما دام المبني المحدث من طرفهما وليس ما يملكه كل واحد منها على الشياع فيه تتجاوز مساحته المغطاة 240 مترا مربعا وطالما ان المدعىان المذكورين لم يحترما ضوابط المادة 47 من القانون 30.89 بتوجيه مطالبة إلى مدير الضرائب داخل الأجل المنصوص عليه بالمادة 28

من نفس القانون قبل سلوكهما للمسطرة القضائية فان دعواهما تعتبر غير مقبولة. لكن حيث ان جوهر النزاع هو معرفة هل المستأنفان يعتبران في ضوء واقع النزاع غير ملزمين بالضريبة على القيمة المضافة المنازع فيها بناء على مقتضيات الفصل 7 من القانون 30.85 بما فيه المطالبة بالغائها. و حيث انه بالرجوع إلى الفقرة الرابعة من الفصل 7 من القانون المذكور نجده ينص على انه يعفى من الضريبة على القيمة المضافة ما يقوم به أي شخص طبيعي من تسليمه لنفسه من مبني لا تزيد مساحته المغطاة على 240 مترا مربعا بشرط السكنى فيه طوال اربع سنوات تبتدئ من تاريخ رخصة السكنى. وحيث تبين من الصيغة القانونية للفصل المذكور انه يتوجه إلى المالك البانى بصيغة العموم سواء كان واحدا أو متعددا و من ثم فان معيار الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة هو الشخص البانى في حدود 240 مترا مربعا المقيم لمدة اربع سنوات سواء كان واحدا أو متعددا اذ لو انصرفت نية المشرع إلى اعفاء البناء فقط دون المالكه لما استهل الصيغة القانونية للمادة 7 بكلمة كل مبني لا تتعدى مساحته 240 مترا مربعا . وحيث يستنتج من كل ما سبق ان المستأنفين المدعين الأصليين قد اشترىوا القطعة الأرضية المقام فيها البناء المذكور سوية بينهما وحصلما معا على رخصة البناء المذكور سوية بينهما و حصلا معا على رخصة البناء و السكنى وكل ما ينوب كل واحد منها 92 و 162 مترا مربعا وهو اقل من 240 مترا مربعا فيكونان معفيين من أداء الضريبة على القيمة المضافة لأنها ضريبة شخصية. و من جهة أخرى فان كل فراغ أو غموض في التشريع يعتبر لصالح الملزم بالضريبة مما يكون معه التفسير و التأويل الذي ذهبت إليه المحكمة الإدارية في خصوص النصوص القانونية المشار إليها غير قائم على أساس لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف و تصديقا بإلغاء الضريبة على القيمة المضافة المطعون فيها. وبه صدر الحكم و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي و المستشارين السادة: مصطفى مدرع، محمد بورمضان، أحمد دينية واحمد حنين و محضر المحامي العام السيد عبد الجود الرايسى و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.